International Academic Journal for Islamic Studies
2(1)(2020)99-137

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها
٢(١)(٢٠٢٠) ٩٩-١٣٧

المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وماجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

The brief comparison between human rights in Islam and what came in the Universal Declaration of Human Rights issued by the United Nations in 1948.

إعداد

د. عبدالله أبوبكر أحمد النيجيري

أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد باكستان

Email: jalingo12@yahoo.com

Mobile:0092-3333044219

الملخص

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة. يهدف هذا البحث إلى إعطاء القارئ تصوراً شاملاً عن المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وماجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة ، فبين في المبحث الأول: ، شرح مصطلحات البحث، وذكر ماهية الحق لغة وشرعاً ،والمقارنة، وفصل في المبحث الثاني، المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وماجاء في الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة: ويختم بأهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة. و بعض المسائل التي يتعرض لها المسلم في بعض المواقف التي تتعلق بهذا الموضوع. وفي هذه الدراسة حاولت أن أدرس آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ.

الكلمات الدالة: حقوق ، الإنسان ، الإسلام ، الإعلان العالمي، المقارنة، الأمم المتحدة

ABSRACT

Human rights are rights intrinsic in all human beings, whatsoever their nationality, place of dwelling, gender, national or ethnic origin, color, religion, language, or other status. We all have the right to have our human rights equal and without discrimination. All these rights are interdependent, reciprocally strengthening and inseparable. This research aims to give the reader a comprehensive picture of the brief comparison between human rights in Islam and what came in the United Nations' Universal Declaration of Human Rights, so its explained in the introduction, explanation of the research terminologies and stating in the first section: defination of right literally and technically, and the comparison, and clarified in the second section the brief comparison between human rights in Islam and what is comprised in the United Nations' Universal Declaration of Human Rights. I tried to study the views of the past and contemporary scholars, and presented their opinions, compare and discuss them from what Allah opens to me. The modern world has witnessed many phenomena, which is very important,to muslim to know the sharia ruling regarding it. At the end conclution drawn from variant views of the scholars,and the main findings and recommendations have been given.

Key words: human rights, Islam, the universal declaration, comparison, the United Nations

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدد ورسوله، وبعد:

فتثور في كل زمان قضايا وتُستَحدّث نوازل في حياة الناس، وتحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي تدلي فيها برأيها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازعهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرون في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك. وفي هذه الدراسة حاولت أن أدرس آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ. (والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الاسلام، ويفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلفٍ ولا تعسفٍ، ويرجع في فهم السّنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات) [1]

أولاً:أسباب اختيار البحث:

لقد شدَّني للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض غير الإسلامية ممن يأخذه الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وماجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة. أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها ما يلى:

١. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل المعاصرة والتاريخية.

٢. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلق بحقوق الإنسان.

٣. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغراء في هذا المجال.

٤. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهم الأمة الإسلامية.

ثانيًا:أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- تعرف على ماهية الحق

---

(١) مجموعة رسائل الإمام حسن البنا، صفحة (٢٨٦) طبعة دار الشهاب.

- ❖ التعرف على حقوق الإنسان في الإسلام.
- ❖ بيان شمولية الشريعة الإسلامية.
- ❖ بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.
- ❖ إبراز حقيقة حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ❖ معرفة بعض الأحكام الشرعية المطالب بها الإنسان في حياته الدنيا..

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته: لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديمًا وحديثًا حول حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكيف أثر واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟ هل هذا البحث يعالج مشكلة التعامل والعمل التي تكون غالبًا في الدول غير الإسلامية وأحيانا في الدول الإسلامية ؟ هل لمفهوم حكم حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وموضوعه حضور لدي فقهاء الإسلام قديمًا وحديثًا؟

رابعًا: أهمية البحث: تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية الحقوق والإنسان ،والمقارنة.

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه.

المنهج الاستقرائي و الاستنباطي والذي سيتم فيه تتبع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة ؛ لتكون أساسًا لاستنباط الاستنتاجات المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام.

التزمت ضوابط البحث المنهجي عزوًا وتخريجًا وضبطًا وتحريرًا.

١-حاولت في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة

٢- عزو جميع الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وخصصت الآيات بالقوسين المستقيمين.

٣- تخريج الحديث من مصادره الأصيلة، والحكم عليه من خلال أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن إن لم يكن في الصحيحين

٤- توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصيلة..

٥-شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة في البحث.

٦-مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من الأدلة والأقوال في المسألة مرجحًا ما أراه راجحًا بالحجة والدليل.

وقد توخيت في البحث الالتزام بقواعد البحث العلمي وأصوله الثابتة، من حيث التقيد بالمنهج العلمي والإستدلال بالحديث الصحيح والحسن دون الضعيف، والتوثيق العلمي المنهجي لأقوال العلماء، كما قصدت البحث بموضوعية وإنصاف، مجردًا عن النزعة والتحيُّز، والقول بالهوى والعصبية، فإن يكن ما وصلت إليه صوابًا فذاك الفضل منه سبحانه، وأحمد تعالى على توفيقه، وإلا فمني ومن الشيطان ودوام النجاح والسداد، وحسن القبول والرشاد.

سادساً:خطة البحث: تتألف الدراسة من مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرضت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعتها فيه.

وأما المبحث الأول: فيتناول ماهية الحق، والإنسان، والمقارنة.

المبحث الثاني: المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة.

النتائج والخاتمة وفيها :أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول

ماهية الحق، والإنسان، والمقارنة

أولاً: الحق: فالحق يطلق في اللغة ويراد به عدة معانٍ منها :-

١- **الشيء الثابت الذي لا شك فيه ولا ريب** : ومنه قوله تعالى: **ژفَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ژ** [الذاريات: ٢٣] وقوله تعالى: **ژ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ژ**[طه: ١١٤] وقوله تبارك وتعالى: **ژ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ژ** [الأنعام: ٦٢]وقوله سبحانه وتعالى: **ژ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ ژ**[الكهف: ٤٤]

٢- **ويأتي بمعنى الصدق كما قال عز وجل: ژ قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُژ**[ص: ٨٤] وقوله تعالى: **ژلَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّژ** [الرعد: ١٤] وقوله تبارك وتعالى: **ژ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ژ**[يونس: ٥٣] وقوله تعالى: **ژ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ژ**[الأحقاف: ٣٤] وقوله تبارك وتعالى: **ژإِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّژ** [غافر: ٧٧] وقوله تبارك وتعالى: **ژ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّژ** [البقرة: ١٧٦]

ويأتى بمعنى العدل كما جاء في قوله تعالى: **ژ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّژ** [غافر: ٢٠] وقوله تعالى: **ژ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّژ** [الأنعام: ١٥١] وقوله: : **ژوَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّژ** [البقرة: ٦١]**ويأتي بمعاني آخرى**

غير ذلك منها النصيب كما قال الله تبارك وتعالى: ژ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ژ [هود: ٧٩]وقوله جل شأنه: **ژ وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ژ** [المعارج: ٢٤-٤٤]

ويأتى بمعنى الحكمة، كما في قوله جل شأنه: ژ خَلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ژ[العنكبوت: ٤٤]

ويأتي بمعنى الإعتقاد بالشيء لما عليه ذلك الشيء في نفسه كما قال عز وجل: ژ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ژ [البقرة: ٢١٣]وجمعه: حقوق، وحقاق، حقوق الله: ما يجب علينا نحوه، وحقوق الدار مرافقها.(١)

ويأتي بمعنى الواجب والثابت كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد من حديث أبي هريرة ﷺقال قال رسول الله ﷺ:«حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» (٢) وقوله ﷺ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا....الحديث» (٣).

أما تعريف الحق شرعًا فهو: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا(٤)**وعند القانونيين.** "فهو فائدة مادية أو أدبية مقررة لشخص قبل غيره يحميها القانون"(٥)

ثانياً: المقارنة.

أما المقارنة: فيقال: قارنه قِرانا ومقارنةً: أي صار له قرينا. (قارنه) مُقَارنَة وقرانا صَاحبه واقترن بِهِ وَبَين الْقَوْم سوى بَينهم وَبَين الزَّوْجَيْنِ قرانا جمع بَينهمَا (مو) وَالشَّيْء بالشَّيْء وازنه بِهِ (محدثة) وَبَين الشَّيْئَيْنِ أَو الْأَشْيَاء وازن بَينهَا فَهُوَ مُقَارن وَيُقَال الْأَدَب الْمُقَارن أَو التشريع الْمُقَارن (محدثة) قارنه: صاحبه وصار قرينا له. و- بين أبنائه: ساوى بينهم.

---

(١)المعجم الوسيط، ١٨٨/١.

(٢)أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند أبو هريرة ﷺ، حديث رقم ٨٥٠٣، ١٩٨/١٤، قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٨٩٦) و (٨٩٧) عن مسلم بن إبراهيم، و (٣٤٨٦) و (٣٤٨٧) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر (٧٣٩٩). وقصة الغسل وحدها أخرجها مسلم (٨٤٩) من طريق بهز بن أسد، عن وهيب بن خالد، به. ويشهد لقصة الغسل حديث جابر الذى سيأتي في مسنده ٣٠٤/٣.(هامش مسند الإمام أحمد ١٩٨/١٤)

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، حديث رقم ٦٢٦٧، ٦٠/٨، ومسلم في باب من لقي الله بالإيمان حديث رقم ٤٨، ٥٨/١.

(٤)الفقه الإسلامي في ثوبيه الجديد، تأليف: شيخ مصطفى أحمد الزرقاء، ١٠/٣، الطبعة السادسة، دار الفكر بيروت لبنان.

(٥)ينظر:المرجع السايق ص:١٨٠، نقلا عن كتاب نظرية الحق، تأليف: أستاذ الدكتور محمد سامي مدكور.

تقارنوا: جاءوا مقترنين "ضد منفردين"[١]. يلاحظ فيما سبق أن كلمة المقارنة تعني لغويّا المقايسة بين ظاهرتين أو أكثر بهدف تقرير أوجه الشبه و الإختلاف فيما بينها. أمّا إصطلاحيّا فالمقارنة هي أحد الأساليب المنطقية الأساسية لمعرفة الواقع الموضوعي.[٢]

ثالثا: الإنسان:

الانسان المخلوق الحي المفكر للمذكر والمؤنث، ج أناسي وأناس ... **Human being** إنشاء: ايجاد الشئ بعد أن لم يكن.[٣] و هو الكائن الحي الممتلك للقدرات الفكرية والاستنتاجية[٤]أما اصطلاحاً فيشير لفظ الإنسان إلى ذاك الكائن الاجتماعي الذي يحظى بمجموعة من الحقوق المقيدة، ويؤدي ما عليه من واجبات، التي تحمّلها له شخصيته القانونية المتميزة بالمواطنة، والجنسية، والقدرات الجسدية والذهنية، هذا بالإضافة إلى الوضع الاجتماعي وغيرها العديد من المزايا، ومن الضرورة بمكان الإشارة إلى أن الجنين والمولود ليسا سواء عند الحديث عن مفهوم الإنسان، فتعريف الإنسان هنا يقتضي أنه شخص حي قد خرج إلى العالم[٥]

المبحث الثاني

المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

البشرية عانت كثيرًا من جراء الظلم والإستبداد وهضم الحقوق الأساسية المتعارف عليها بين جميع البشر ولم تعرف المجتمعات أو المنظمات غير الإسلامية الطريق إلى الخلاص من تلك المعاناة إلا بعد الثورة الفرنسية عام ١٨٨٩م كما

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني،٨/ ٥٤٦٥. المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) و معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، ٤/ ٥٥٠، عام النشر: [١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ]، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٢) يراجع: المنطق الإعلامي بين العالمية والعولمة، المتوفر على الموقع الإلكتروني:https://books.google.com.pk › books –

(٣)معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي،١/ ٩٢،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

٤تعريف و معنى الإنسان في معجم المعاني الجامع"، www.almaany.com، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠١٨-١٠-١٣. بتصرّف.

(٥)مفهوم الانسان"، www.uobabylon.edu.iq، 21-11-2013، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠١٨-١٠-١٣. بتصرّف

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت قضية حقوق الإنسان،أصدرت عدة إعلانات بهذا الشأن،ومن أهمها وأشهرها وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرت عام ١٩٤٨م.

أما الشريعة الإسلامية فقد سبقت كل الهيئات والمنظمات والجمعيات والإعلانات المهتمة بحقوق الإنسان إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية، والنظريات العلمية والاجتماعية التي لم يعرفها العالم، ولم يهتد إليها إلا أخيراً أو لما يصل إليها بعد.

ومن تميز الشريعة على الأنظمة الأخرى أن الشريعة من عند الله _جل وعلا_، كما قال تعالى: **ﭽ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﭼ** [الأعراف: ٥٤]

والله العالم بخلقه وبما يصلح لهم، ولا يشك عاقل أن من أحكم خلقه وأعجز غيره أن يأتي بآية أو خلق مثله حكيم، لا يصدر عنه إلا البالغ في الحكمة والدقة والسعة والدوام. قال _تعالى: **ﭽ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﭼ** [سورة النساء: ٨٢] .

وكون الشريعة من عند الله _تعالى_ يوجب ذلك احترامها من الجميع وامتثالها تعظيماً لله _تعالى_ وثقة في حكمه بخلاف الأنظمة الوضعية التي من صنع البشر وضع بقدر ما يسد حاجاتهم الوقتية، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتي النصوص التي يضعها البشر قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه. إذ الإنسان عرضة للجهل والهوى والظلم، وبتأثره بواحدة منها يتأثر نتاجه القانوني. وحسبنا أن نشير أن أسمى ما وصل إليه رجال القانون موجوداً في الشريعة من يوم نزولها ناهيك عن ما لم يصلوا إليه بعد وهو الأكثر.[١]

أما المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلان العالمي للأمم المتحدة فبيانها كالتالي:

١. يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

٢. لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ٢٥/١.

وكل من تتبع الكتاب والسنة يجد أن الشريعة الإسلامية أثبت مبدأ المساواة بين البشر كلهم كما قال الله تبارك وتعالى في التنزيل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أنها تبين وتوضح أن رابطة العقيدة هي الرابطة الحقيقية لا رابطة الجنس أو اللون أو اللغة. فكل هذه الروابط الأرضية لا قيمة لها في ميزان الله تعالى وأنهم سواسية لا فضل بينهم إلا بتقوى الله وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١] وجه الدلالة في هذه الآية أنه لا فضل بين أبيض وأسود وأحمر إلا بالتقوى وأن الله تبارك وتعالى نهى عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء،حتى يحقق المساواة بين الناس وأوضح أن الفضل بالتقوى لا بأي شيء آخر[١].فتبين لنا أن أكرم الناس عند الله أتقاهم لله، أي: أكثرهم محافظة على طاعته، في جميع أوامره وانكفافاً عن معصيته، في جميع نواهيه. وعلى هذا يكون قدر منازل الناس من التقوى تكون منازلهم عند الله،وليس على أساس الجنس أو اللون وما إلى ذلك وإنما العبرة بالعمل والقيام بتقواه سبحانه وتعالى ظاهراً وباطنًا. ثم بعد ذلك قرّر الرسول ﷺ في خطبته العظيمة الجليلة التي بين ووضح فيها ببيانٍ بليغ شافي أن التفاضل ونيلَ الفضل إنما هو بتقوى الله عز وجل لا بأيِّ أمر .

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠١] قال ابن عباس في بيان معنى الآية:" لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما يفتخرون بها في الدنيا، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون في الدنيا، من أي قبيلة أنت ولا من أي نسب، ولا يتعارفون لهول ما أذهلهم"[٢].فدل ذلك على أن الناس سواسية حتى في الآخرة. فالآيات القرآنية في ذلك كثيرٌ جد التي تدل وتبين أن الفوز برضى الله، والسبق إلى المنازل العالية لا ينظر فيها جنس أو لون أو حسب أو نسب أو مال أو جاه إنما العبرة فقط بالأعمال الصالحات، والطاعات الزاكيات، والتقرب إلى الله بما يرضيه، وفعل طاعته وطاعةِ رسوله ﷺ وقال فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ

---

(١) ينظر تفسير القرطبي، ٣٤١/١٦.

(٢) تفسير القرطبي، ١٥١/١٢.

تَسْأَلُونِي» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا»[١] وما رواه مسلم في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[٢] وقال:فيما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺفِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ "، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: " فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ " . قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» [٣]وما أخرجه البغوي في شرح السنة من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ،ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخرء بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[٤] **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** "إذ الفضل الحقيقي هو اتباع ما بَعث الله به محمداً ﷺمن الإيمان والعلم باطناً وظاهراً، فكل من كان فيه أمكن كان أفضل، والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة مثل: الإسلام والإيمان والبر والتقوى، والعلم والعمل الصالح، والإحسان ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربياً أو عجمياً أو أسود أو أبيض ولا بكونه قروياً أو بدوياً"[٥] وهكذا أذاب وأذهب الإسلام كل الفوارق،بين الناس في المجتمع، وكرم جميع البشر بجعلهم متساويين في الحقوق والحريات وهذا جاءت منذ أقدم العصور قبل أن يتعرف عليها رجال القانون بقرون كثيرة.

٣.لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

٤. لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير القرآن، باب قوله تعالى:لقد كان في يوسف وإخوته آيات،حديث رقم ٤٦٨٩، ٧٦/٦.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة،باب تحريم ظلم المسلم وخذله،حديث رقم ٢٥٦٤، ١٩٨٧/٤.

(٣)سبق تخريجه

(٤)سبق تخريجه

(٥)اقتضاء الصراط المستقيم، ٤١٥/١

وقد أكد الشريعة الإسلامية على هذه الحقوق المذكورة في المادتين الثالثة والرابعة،حيث اعتبر واهتم بحق الحياة البشرية وحرم على جميع الاعتداء عليه وهدد بالوعيد الشديد وعقوبة رادعة، بقوله: **ژ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ژ** [المائدة: ٣٢]وجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أكد على أن من قتل نفسا بغير حق أو سبب من قصاص أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ولم يقف على ذلك فقط حرم جميع ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، مثل الشرك بالله، وقطع الطريق، وسفك الدماء وهتك الحرم، ونهب الأموال الناس والبغي على عباد الله بغير حق، وهدم البنيان، وقطع الأشجار وتغوير الأنهار وغير ذلك مما يمكن اعتباره من الفساد في الأرض[١]

ووجه للقضاء على الرق حيث ألغى معظم أسباب الرق التي كانت معروفة آنذاك، وفتح أبواب العتق على مصارعها ورغب في منح الرقيق حريتهم، واعتبر إعتاق الرقبة من صفات المؤمنين، وسببًا للحصول على مرضاة الله تعالى .قال الله تعالى: **ژ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَواصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ژ** [البلد : الآيات ١١ الى ١٧] وجه الدلالة في هذه الآيات حث الناس على إنفاق أموالهم في فك الرقاب، وإطعام السغبان،. وتحمل عظام الأمور في إنفاق أموالهم في طاعة الله تبارك وتعالى، والإيمان به. وهذا يدل دلالة واضحة على إلغاء الرق بجميع وجوهه وصوره في الشريعة الاسلامية.[٢] وقال عمر ابن الخطاب ﷺ:كلمته المدوية في الآفاق بعد أن أنصف القبطي من ابن عمرو بن العاص عامل مصر(مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني)[٣] وما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺقال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ

---

(١)ينظر:فتح القدير للشوكاني، ٣٢/٢.

(٢)ينظر:تفسير القرطبي، ٦٦/٢٠.

(٣) حياة الصحابة،تأليف: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، ٣٣٨/٢، تحقيق،: الدكتور بشار عوّاد معروف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[١] **قال النووي:** "في هذا الحديث بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء"[٢]

جعل العتق في بعض الكفارات منها:

١.كفارة القتل.

قال تعالى: **ژ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ژ** [النساء: ٩٢]

قال ابن كثير: "هذان واجبان في قتل الخطأ،ز أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة"[٣]

٢.كفارة الظهار.

قال تعالى: **ژ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ژ** . [المجادلة: ٣] **قال ابن جرير:** "أي: فعليه تحرير رقبة، يعني: عتق رقبة عبد أو أمة"[٤]

٣.كفارة اليمين.

قال تعالى: **ژ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَژ** [المائدة: ٨٩]قال ابن جرير: "يعني تعالى ذكره بذلك: أو فك عبد من أسر العبودة وذلها"[٥]

٦.لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

٧.كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق باب في العتق وفضله،حديث رقم٢٥١٧، ١٤٤/٣.
(٢)شرح النووي على مسلم، ١٥١/١٠.
(٣)تفسير ابن كثير، ٣٣٠/٢.
(٤) تفسير،الطبري، ٤٦٠/٢٢.
(٥)تفسير،الطبري، ٦٤٥/٨.

٨.لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

٩.لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

١٠.لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

من أهم مبادئ الإسلام وجوب العدل والإحسان،وتحريم الوحشية والظلم والعدوان..والكل أمام القانون سواء،لا فضل لأحد على أحد ولو كان صاحب أعلى سلطة لا يتمتع بأية حصانة أمام القانون الذي يجب تطبيقه على القاصي والداني مهما كان. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النحل: ٩٠]

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أوجب وفرض العدل والاحسان في كل شيء قال الحسنُ: لم تتركْ هذه الآيةُ خيرًا إلا أمرت به، ولا شرًّا إلا نهتْ عنه.[١] وقال جل شأنه أيضا: ﴿ **وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِداً** ﴾ [الكهف: ٥٩]وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى حرم الظلم بجميع صوره وبين أن سبب إهلاك عاد وثمود وأصحاب الأيكة السبب الرئيسي يرجع إلى ظلمهم وكفرهم بآيات فدل ذلك إلى وجوب العدل والإحسان، وتحريم الوحشية والظلم والعدوان[٢]ومن السنة ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ﷺأَنَّ

---

(١)ينظر: روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م، دار العاصمة – المملكة العربية السعودية.

(٢)ينظر: تفسير المراغي، ١٧٠/١٥.

رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[١] وفي "الصحيحين" من حديث ابن عمر –رضي اللَّه عنهما–، قال: قال رسول اللَّه ﷺ–: "الظلم ظلمات يوم القيامة"[٢] وجه الدلالة من هذا الحديث أن الظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال الغير بغير حق ومخالفة أوامر الله عز وجل. وما رواه البخاري في صحيحه من حديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[٣] وهذا يدلنا على عدالة الإسلام في العدل بين الناس لا فرق بين غني وفقير وشريف أو وضيع وإنما الناس كلهم سواسية أمام القانون. والرسول ﷺخرج أثناء مرضه الذي توفي فيه فصعد المنبر وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقُ مَنْ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ، وَلَا يَخْشَ الشَّحْنَاءَ مِنْ قِبَلِي، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِي، أَلَا وَإِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَ مِنِّي حَقًّا إِنْ كَانَ لَهُ، أَوْ حَلَّلَنِي فَلَقِيتُ رَبِّي وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ» [٤] وهذا

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم حديث رقم ٢٥٧٨، ١٩٩٦/٤، قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أي شدائدهما ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور والشح عام وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده(هامش صحيح مسلم المرجع السابق)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم(٢٣١٥)، كتاب: المظالم، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، ومسلم (٢٥٧٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه،في كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ باب حديث الغار،حديث رقم٣٤٧٥، ١٧٥/٤.

(٤)الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ١٨٢/٢، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، والبداية والنهاية لابن كثير، ٢٣١/٥،و المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب، ١٥١/١، الطبعة: الأولى،من المطبعة الحسينية المصرية، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ٢٩/٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت،و تاريخ ابن الوردي، لعمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي، ١٢٩/١، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.

يدلنا على حرص النبي ﷺفي التخلص الخالص من حقوق الناس وعدم ظلمهم بأي أدنى الظلم. وهكذا استمر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين وانتهجوا منهج قدوتهم ﷺفي التمسك بالعدل والمساواة بين الناس في كل شيء فنرى أبوبكر الصديق ﷺلما تولى الخلافة في خطبته الأولى قال: "أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ وُلِّيتَ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ لَهُ حَقَّهُ، وَالْقَوِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يَدَعُ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجِهَادَ، فَإِنَّهُ لَا يَدَعُهُ قَوْمٌ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ – رَحِمَكُمُ اللَّهُ"[1]

١٢.لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

كل من تتبع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد فيهما نصوص عديدة التي توجب الاستئذان عند دخول بيت الغير، وحرمة التتبع والتجسس وغير ذلك من الأمور التي يمكن أن تتهم به الإنسان من غير التأكد والتثبت،وكل ذلك لأجل تحقيق المصالح البشرية من حفظ سمعته وكرامته وعيشه بالأمن والسلام في داخل أسرته وخارجها،ولم يقف الإسلام على ذلك فقط بل وأوجب درء الحدود إذا تعرضت ووجدت لها الشبهة وكل ذلك لأجل الحفاظ على كرامة الإنسان.

ومن الآيات القرآنية التي توجب الاستئذان قبل دخول البيوت الآخرين منها قوله تبارك وتعالى:

١. ژ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ژ [النور: ٢٧]قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات "هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين وذلك في الاستئذان أمرهم أن لا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي يستأذنوا قبل الدخول، ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف.."[2]لما جاء في السنة ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

([1]) الكامل في التاريخ، ١٩٢/٢،والبداية والنهاية لابن كثير، ٢٤٨/٥،المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج، ٦٨/٤،وحياة الصحابة، للمحمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، ٢٣٥/٢، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، للدكتور محمد سهيل طقوش، ٢٧/١، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،: دار النفائس.

([2]) تفسير ابن كثير، ٣٣/٦.

رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا ردَّك؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ.... الحديث » [1]

ونهى عن الاتهام الغير بما لم يفعله قبل تحقق فقال جل شأنه: **ژوَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ ژ** [النور: ٤] وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى شدد وهدد في القضية رمي الرجل امرأته ولخطورته وعظمته أمر فيه من التلاعن. ثم ذكر قصة أهل الإفك وبيّن ما في ذلك من الخير للمقذوف، وما فيه من الإثم للقاذف، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك أن يظنوا بإخوانهم من المؤمنين الخير فدل ذلك على عدم جواز الإتهام الغير بغير علم.[2] وقال تعالى أيضًا: **ژ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ژ**[الحجرات: ١٢] وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمن أن يظن بالمؤمن شرا أو يتهمه بما لم يفعله ولكن جاز له أن يظن به خيرًا: ولا ينبغي له أن يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه وغير ذلك من حركاته وسكانته[3]

ومن السنة النبوية المطهرة منها:

١.ما رواه أبو داود في سننه،من حديث أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ-:«ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»[4]

٢.وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَا اسْتَطَعْتُمْ»[5] وكل هذه الأحاديث تدل على سماحة الاسلام و لينه في التعامل مع الناس وعدم جواز اتهامهم بغير تحقق وتثبت، وأنه يحرض على دفع الحدود عند وجود الأعذار مما يمكن أن يدفع به كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز.

([1]) أخرجه ابن حبان في صحيحه،حديث رقم ٥٨٠٦، ١٢٢/١٣.

([2]) ينظر :تفسير القاسمي، ٣٥١/٧.

([3]) ينظر :تفسير الطبري، ٣٧٤/٢١.

([4]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود،باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات،حديث رقم ٢٥٤٥، ٥٧٩/٣، قال محققه: إسناده ضعيف جدًا، لأن إبراهيم بن الفضل متروك.

([5]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب درء الحدود بالشبهات،حديث رقم ٢٨٤٩٦، ٥١١/٥.

٣. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ. [١] فدل ذلك على عدم الجواز اتهام الغير بغير تحقق وثبت

١٣.(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

١٤.(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

١٥.(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

فالإسلام كما هو معروف لدينا أوجد ذلك منذ أقدم العصور من إعطاء الأهمية من جميع المجالات الحياة البشرية وذلك لتحقيق توفير الحياة الطيبة الكريمة وتكريه وتفضيله بأحسن وأجمل صورة التي لم يسبق لها المثيل في الحياة البشرية فقال الله تبارك وتعالى مؤكدًا على ذلك بقوله:

ژ وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً ژ [الإسراء: ٧٠]وجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى كرم بنى آدم بحسن الصورة واعتدال القامة والعقل، فاهتدى إلى الصناعات ومعرفة اللغات، وحسن التفكير فى وسائل المعاش،وسلطه على ما فى الأرض، جميعًا[٢]

وقوله تعالى: **ژ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَژ** [التوبة: ٦] فدل ظاهر الآية على حفاظ الاسلام على جميع البشرية.

وقال الله تعالى أيضًا: **ژ وَإِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍژ** [الحج: -٢٦-٢٧] مما

([١]) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ٥١١/٥، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، مكتبة الرشد – الرياض.

([٢])ينظر:تفسير المراغي، ٧٥/١٥.

يمكن أن نفهمه من هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى منح الانسان حرية التنقل والاختيار المكان الاقامة حيث شاء ومغادرة ذلك المكان متى شاء.

١٦.(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وهذا أيضا مما لا نزاع فيه أن الإسلام أسبق أي نظم من الأنظمة العصرية حيث اعتبر الزواج رباطًا مقدسًا بين الذكر والأنثى وحث عليه بعدد من النصوص القرآنية والسنة النبوية المطهرة ولم يقف على ذلك فقط بل اعبره واجبًا في بعض الأحيان.وألزم عليه بعض الحقوق والواجبات على عاتق كل من الزوج والزوجة،وشدد وهدد على من قصر فيها أو اعتدى عليها،ويسر كل الطرق من أجل تحقيق نجاحه وعدم فشله،واعتبر الطلاق من أبغض الحلال. ومن الآيات الدالة على ذلك منها قوله تبارك وتعالى:

ژ وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَژ [الروم: ٢١]قال القرطبي في تفسيره" فأول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة، وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه هيج ماء الصلب إليه، فإليها يسكن وبها يتخلص من الهياج...."[١]

وقال: **ژوَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌژ** [البقرة: ٢٢٨]وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله: (وللرجال عليهن درجة) وقد جاء في تفسير المنار–: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوربية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي

---

(١)تفسير القرطبي، ١٧/١٤.

منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف، وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالا..."[١]

ومن السنة النبوية المطهرة منها:

١.ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،..الحديث»[٢] وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على مشروعية وفضيلة الزواج في الشريعة الإسلامية.

إلا أن الإسلام حرم على المرأة المسلمة أن تتزوج باليهود والنصارى مطلقًا وغيرهم من أهل الكفر والشرك بالله تبارك وتعالى وقال جل شأنه تحريمًا لذلك بقوله: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**...الآية ﴾ [البقرة: ٢٢١]وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى أباح لنا الزواج بالمسلمات وحرم علينا أن نتزوج المشركات من عبدة الأوثان،فدل ذلك على دخول كل مشركة من كتابية ووثنية،إلا أنه جل شأنه خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين.[٣] وقال تعالى: ﴿ **لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٠]وجه الدلالة في هذه الآية، دلت الآية على أن المؤمنة لا تحل لكافر، بأي حال من الأحوال وأنها إذا أسلمت يجب عليها فراق زوجها[٤]

١٧.(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

فالله سبحانه وتعالى جعل الإنسان خليفته في الأرض وسخر له ما فيها من الأشياء التى لا تعد ولا تحصى وأعطاه قدرة الإنتفاع لهذه الأشياء،وأعطاه الحرية قدر الإمكان بقيد وحدود حدده خالقه تبارك وتعالى،وأمره بالوسطية والإعتدال في جميع شؤونه من غير إسراف أو تقتير، وقال جل شأنه في التنزيل: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٩]وجه الدلالة في هذه الآية أي أن الله

---

(١)تفسير المنار، ٢٩٩/٢.

(٢)سبق تخريجه

(٣)ينظر:تفسير ابن كثير، ٤٣٦/١.

(٤) ينظر:فتح القدير للشوكاني، ٢٥٦/٥.

سبحانه وتعالى من أجلنا خلق وسخر الأشياء. وجعل جميع ما في الأرض منعم به علينا فهولنا. فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإباحة[١]وقال الله تعالى آمرًا بالوسطية والإعتدال في الإنفاق دون إسراف بقوله: ژ **وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً** ژ [الفرقان: ٦٧]قال القرطبي: "هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة... وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيه إلا منزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم"[٢] وقال في تحريم اعتداء على مال الغير بقوله: ژ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ژ [المائدة: ٣٨]وجه الدلالة في هذه الآية فيه دليل على عدم أخذ مال الغير نهبًا أو غصبًا أو غير ذلك من الطرق المحرمة في الشريعة.

ومن السنة النبوية المطهرة منها:

ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٣] وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمًا أو دخل عليه اللص في بيته يريد أن يعتدى عليه في ماله وأهله وما إلى ذلك من أنواع الانتهاكات[٤]

وما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،...الحديث)[٥] وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أنه أراد أموال بعضنا على بعض،وكذا دمائنا و شبه ذلك في التحريم تشبيهًا بيوم عرفة وبذى الحجة والبلد؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شيء، وفي تشبيه هذا مع بيان حرمة الدماء والأموال تأكيد لحرمة تلك الأشياء التي شبه بتحريمها تحريم الدماء والأموال.[٦]

---

(١))ينظر:تفسير القرطبي، ٢٥١/١.

(٢))تفسير القرطبي،٢٣٨/١٧.

(٣))أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مظالم والغصب، باب من قتل دون ماله حديث رقم ٢٤٨٠، ١٣٦/٣.

(٤))ينظر:شرح الصحيح البخاري لابن البطال، ٦٠٨/٦.

(٥))أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما جاء في حجة النبي ﷺحديث رقم ١٢١٨، ٨٨٦/٢.

(٦))ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، للفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، ٥٩٩/٢، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز

١٨.لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

فالإسلام أسبق وأقدم كل المنظمات حقوق الإنسان في هذا المجال حيث منح الإنسان الحرية فيما يريده ويختاره من المذاهب والديانات،واعطى جميع أهل الديانات حقوق ممارسة شعائرهم الدينية بغير إكراه ولا إجبار لكل أحد وقال الله تبارك وتعالى مؤكدًا على ذلك **ژ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّژ** [البقرة: ٢٥٦]قال بن كثير في تفسيره لهذه الآية:"أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا"[١] وغير ذلك من الآيات الدالة على حرص الإسلام بالحرية الدينية في أكثر من موضع في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى:

١. **ژ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ* لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ *..الآيات ژ** [الكافرون: ١-٦]أي بمعنى لكم دينكم كفركم بالله، ولي دين التوحيد، والإخلاص، وهذا يدل على حرية التدين والعقيدة والتفكير وما شابه ذلك.[٢]

وقوله: **ژ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ ژ** [الكهف: ٢٩]

وقوله: **ژ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدانَ شِيباً ژ** [المزمل: ١٨]

وقوله: **ژ وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ژ** [يونس: ٩٩]

وقوله: **ژ يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطانَ إِنَّ الشَّيْطانَ كانَ لِلرَّحْمنِ عَصِيًّاژ** [مريم: ٤٤]

وكل هذه الآيات تدل دلالة قاطعة على حرية العقيدة والتدين وعدم إجبار أحد في الدخول إلى الإسلام.

١٩.لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

٢٠.(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

---

(١)تفسير ابن كثير، ٥٢١/١.

(٢) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ٥٦٥/٤، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

فالإسلام منذ القدم كفل حرية الرأي والتعبير، وذلك لكي يستطيع الإنسان أن يعيش حياة كريمة بكل حريته من الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا،وكل ذلك إذا كان فيه النفع والفائدة للمسلمين من حفاظ جميع مصالح العام في داجل المجتمع وخارجه وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ينفع الأمة ويرضي المولى تبارك وتعالى،ونهى في كل ما يضر الناس ويؤدي إلى الإعتداء على أعراضهم أو انتهاك حرماتهم أو إفشاء أسرارهم ومن أجل تحقيق تلك المصالح النافعة المفيدة قال الله سبحانه وتعالى: **ژ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ژ** [النحل: ١٢٥]وقوله تعالى: **ژ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ژ**[طه: ٤٤] ففي هذه الآية الكريمة دليل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك يكون باللين من القول لا بالعنف لمن معه القوة، وضمنت له العصمة[١]

ژ وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ژ [فصلت: ٣٤] وجه الدلالة من هذه الآية أن الانسان لا يسئ من أمن أساء إليه بل يدفعه بالإحسان. وقال الله تعالى : **ژ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ژ** [النساء: ١٤٨]، ففي هذه الآية الكريمة بيان أن الله يبغض ويمقت ويعاقب علي جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن، الناس كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله. ويدل مفهومها أنه يحب الحسن من القول كالذكر والكلام الطيب اللين على الناس.[٢]

وقوله تعالى: **ژ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ژ** [النور: ١٩]ففي الآية بيان على حث الاسلام على ستر المسلم على أخيه ونهى عن تتبع لأحواله، وحرصه على أن يجد مقالا يقوله فيه.[٣]

٢١.(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

---

(١)ينظر:تفسير القرطبي، ١٩٩/١١.

(٢)ينظر: تفسير السعدي، ٢١٢/١.

(٣)ينظر:تفسير السعدي، ٣٤٥/١.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

٢٢.لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

الأمة الإسلامية هي صاحبة الحق في تولي شؤونها وتطبيق شرع الله تبارك وتعالى، والإمام نائبها الذي يجب أن يخضع لشرع الله تعالى،فهي التي تختاره،وتراقبه أثناء ممارسته العمل،وتملك عزله إذا انحرف عن جادة الحق،ولم ينفعه النصح من الأمة،وليس له مركز خاص تحميه من المحاسبة،أو يضفي عليه حصانة أو قدسية تجيز له التجاوز عن الشرع الحكيم المطبق على أفراد الأمة،بل يحرم الخضوع له في أي أمر مخالف لأمر الله تعالى،وأمر رسوله ﷺ.

قال الله تعالى: **ژ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًاژ** [النساء: ٥٨]ففي الآية الكريمة بيان على عدالة الاسلام في التعامل مع الآخرين.

وقال ﷺفي حديث عائشة السابق لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[١]

و حديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[٢]

وخطبة أبوبكر الصديق ﷺالتي سبقت ذكرها وفيه "أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ وُلِّيتَ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ لَهُ حَقَّهُ، وَالْقَوِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يَدَعُ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجِهَادَ، فَإِنَّهُ لَا يَدَعُهُ قَوْمٌ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ،"[٣]

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن،حديث رقم٧١٤٤، ٦٣/٩،

(٣) الكامل في التاريخ، ١٩٢/٢،والبداية والنهاية لابن كثير، ٢٤٨/٥.

٢٣.(١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

٢٤.لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

٢٥.(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وقد جاء في القرآن الكريم أكثر من آية التي تدل وتحث على العمل ومنها قوله تعالى: **ﭐ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﭐ** [البقرة: ١٩٨]وقال تعالى: **ﭐ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﭐ** [البقرة: ١٩٨]

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة فيه دليل على جواز ومشروعية التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة.

قال تعالى: **ﭐ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﭐ** [النبأ: ١١]

قال ابن جرير: "وجعلنا النهار لكم ضياء لتنتشروا فيه لمعاشكم وتتصرفوا فيه لمصالح دنياكم وابتغاء فضل الله فيه"[١]

قال تعالى: **ﭐ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﭐ** [الملك: ١٥]

قال ابن كثير: "أي: فسافروا حيث شئتم من أقطار، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات"[٢].

وقال تعالى: **ﭐ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﭐ** [الجمعة: ١٠] وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى أذن للمصلين بعد الفراغ من الصلوة في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله فدل ذلك على اهتمام الاسلام بالعمل والتجارة.

---

(١)تفسير الطبري، ٩/٢٤.

(٢)تفسير ابن كثير، ١٩٩/٨.

ولذلك من الملاحظ أن الإسلام عظم من شأن العمل وإتقانه وورد في القرآن الكريم عديد من الآيات التي تبين وتؤكد أن قدر عمل الإنسان يكون جزاؤه، فمن ذلك قوله تعالى: **ژمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَژ** [النحل: ٩٧]، ومما يؤكد ذلك أيضًا حتى الأنبياء الله الذين هم أفضل خلق الله تبارك وتعالى قد عملوا في مجالات مختلفة فعلى سبيل المثال ادم عليه السلام عمل بالزراعة، وداود عليه السلام عمل بالحدادة، وعيسى عليه السلام بالصباغة، ومحمد ﷺرعي الغنم والتجارة.

وقال جل شأنه أيضًا: **ژ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاًژ** [الكهف: ٣٠]

وجاء في أكثر من موضع وصف العمل المقبول عند الله بأن يكون عملاً حسنًا صالحًا، فقال جل شأنه: **ژ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَياةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ژ** [الملك: ١]

ومن السنه منها قوله ﷺ:

ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»[١]

وما رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» [٢]وأثبت أيضًا للمواطنين حق الإمتلاك من الأموال والعقارات والبيوت والأراضي وغير ذلك من الأعمال المشروعة المباحة التي تجعل المجتمع مجتمع فاعل وعامل ومنتج، ومما يؤيد ذلك الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[٣] ولم يقف الإسلام على ذلك فقط بل حرص وشجع على التكافل الاجتماعي بين الأفراد بأن يكونوا جسدًا وا حدًا، في جميع شؤونهم الدينية والدنيوية

---

(١)أخرجه أبو يعلى الموصلى، في باب مسند عائشة،حديث رقم٤٣٨٦، ٣٤٩/٧، حكم حسين سليم أسد: إسناده لين.

(٢)أخرجه ابن ماجه في سننه،في باب إجارة الأجير على طعام بطنه، ٥١١/٣، قال محققه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (٧٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه حميد بن زنجويه في "الأموال" (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا. وهو أصح من المسند. وله شاهد قوي من حديث أبي هريرة عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠١٤)، وابن عدي في "الكامل" ٦/ ٢٢٣٥، وأبي نعيم في "تاريخ أصبهان" ١/ ٢٢١، والبيهقي ٦/ ١٢١.(هامش سنن ابن ماجه تحقيق شعيب الأرنؤوط، ٥١١/٣)

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب الإستعفاف عن المسألة،حديث رقم١٤٧١، ١٢٣/٢.

ولأهمية ذلك وتوكيده مدح الله تبارك وتعالى الأنصار أهل المدينة لحبهم ومواساتهم للمهاجرين بالطريقة التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية فقال جل شأنه: ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ [الحشر: ٩] وقال الرسولﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث نعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،رضي الله عنهقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » [١]

٢٦.(١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

مما لا ريب ولا جدال فيه أن الإسلام اهتم اهتمامًا بالغ في العلم والتعلم ومما يدل على ذلك أن أول ما أمر به سيد المرسلين ﷺ بالقراءة التي هي أول آيات نزلت على نبينا ﷺ ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾ [العلق : ١] الآيات ومما يستفاد من هذه الآيات ما يلي: فقد أمر الله تبارك وتعالى بالقراءة التي هي وسيلة العلم والحضارة والمدنية في كل مجتمع من المجتمعات البشرية،وأن ذلك يد دلالة كافية جلية على أن أمة محمد ﷺهي أمة العلم والحضارة والرقي. وأن أصل خلق الإنسان من علق، وفيه إشارة واضحة إلى أهمية معرفة الحقائق وأصول الأشياء، ولا يتم ذلك إلا بالبحث العلمي الذي لا يأتي إلا بالعلم والتعلم. وفيه بيان على أن موهبة القراءة من أعظم دلائل تكريم الرب جل جلاله. وأن الإنسان لا يستغني عن القلم والكتابة لكونهما وسيلة التعلم. وأخيرًا اختتم بفائدة عظيمة مهمة وهو أن التعلم ليس خاصا بفئة أو طبقة أو جنس معين ؛ بل هو عام لجنس الإنسان وحق من حقوقه. ومما يدل على أهمية العلم والتعلم في الإسلام ما جاء في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تبارك وتعالى:

([١])أخرجه مسلم في صحيحه،في كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم،حديث رقم٢٥٨٦، ١٩٩٩/٤.

ژ ن وَالْقَلَمِ وَما يَسْطُرُونَژ [القلم: ١]وقوله تبارك وتعالى:

ژقُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِژ [سورة الزمر: ٩]وقوله تعالى: ژ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍژ [المجادلة: ١١]

وقوله تعالى: ژ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ كَذلِكَ إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌژ [فاطر: ٢٨]

وقوله تعالى: ژ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ژ [آل عمران: ١٨]

ژ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ژ[طه: ١١٤] وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه – عليه الصلاة والسلام – أن يسأله أن يزداد له من العلم، وهذا يدل على شرفه ومكانته..

٧. ژ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمى إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ ژ [الرعد: ١٩] وجه الدلالة هنا أن الله سبحانه وتعالى وصف سائر الخلق بالعمى إلا من أوتي العلم وهذا يدل على أهميته وشرفه

٨. ژ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلى صِراطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ژ [سبأ: ٦]

٩. ژ وَتِلْكَ الأَمْثالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا الْعَالِمُونَ ژ [العنكبوت: ٤٣]

١٠. ژ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَما يَجْحَدُ بِآياتِنا إِلاَّ الظَّالِمُونَ ژ [العنكبوت: ٤٩]

١١. ٹ ٹ ژ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَژ [التوبة: ١٢٢] الله عز وجل – ذكر أنه ما كان لأهل الإيمان أن ينفروا جميعًا إلى الجهاد، بل لتبقَ طائفة تتفقه في هذا الدين؛ لتتعلَّم وتعلم الناس الخير. ولهذا ذكر الإمام أحمد رحمه الله – أن طلب العلم أفضل من الجهاد في سبيل الله.

١٢.قال الله تبارك وتعالى: ژ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ژ [الأنعام: ١٢٢] فأهل العلم هم حياة القلوب، وما معهم من العلم هو النور الذي يهتدون به في ظلمات البر والبحر.

١٣.قال تعالى: ژ وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ

الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلاَّ قَلِيلاً ژ [النساء: ٨٣]

ومن السنة النبوية المطهرة منها:

١.ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»...الحديث"[(١)]، منطوق الحديث أن من أراد الله به خيرًا وَفَّقه لهذا العلم. ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في هذا الدين ومن لم يتعلم فلم يرد الله – عز وجل – به خيرًا. وهذا ما ذهب إليه كثيرٌ من أهل العلم. :

٢.وما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[(٢)]

٢.وما رواه أبو داود في سننه من حديث كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺلِحَدِيثٍ بَلَغَنِي، أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[(٣)]

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم "حديث رقم ٧٣١٢، ١٠١/٩،ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، ٧١٨/٢.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب فضل من علم وعلم،حديث رقم٧٩، ٢٧/١.

(٣)أخرجه أبو داود في سننه، بال الحث على الطلب العلم،حديث رقم٣٦٤٢، ٣١٧/٣. قال محققه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وقيس بن كثير، وقيل: كثير بن قيس –وهو قول الأكثرين– ضعيف، ثم إن عاصم بن رجاء لم يسمعه من قيس، فهو منقطع، بينهما داود بن جميل كما في الحديث التالي، وهو ضعيف أيضاً. وأخرجه الترمذي (٢٦٨٢) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، بهذا الإسناد. وقال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم ابن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا: حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء ابن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش. وأخرجه أبو داود (٣٦٤٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن شبيب بن شيبة، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي

٤.وما رواه الترمذي في سننه من حديث أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ،ﷺقَالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ. » [١]

ولم يكفى الإسلام بالعلم والتعلم فقط وإنما أضاف على ذلك إلى تحريض الناس إلى التفكر والتدبر والتفقه والنظر بعين الإعتبار في جميع مخلوقات وآيات الله سبحانه وتعالى في الكون والعظة بما مضى من حياة الأمم السابقة وكل ذلك لا يأتي إلا بالعلم والتعلم. قال الله تبارك وتعالى:

ژ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجاً وَقَمَراً مُنِيراً ژ [الفرقان: ٦١]

وقوله: ژ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ژ [البقرة: ١٦٤]

وقوله: ژ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ژ [الروم: ٢٠ والآيات بعدها.]

وقوله: **ژ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما بَثَّ فِيهِما مِنْ دابَّةٍ وَهُوَ عَلى جَمْعِهِمْ إِذا يَشاءُ قَدِيرٌ ژ** [الشورى: ٢٩]

وقوله: ژ أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ژ [الغاشية: ١٧]

وقوله: **ژ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ژ** [الذاريات:٢٠- ٢١]

وغير ذلك من الآيات الدالة على أهمية التفكر والتدبر في آيات الله ولذلك له أن الله سجانه وتعالى ندب عباده في كتابه إلى تأمل هذه الآيات والدلالات، وإلى النظر والتفكر في مواضع كثيرة منه، وذلك لكثرة منافعها للعباد وعظم عوائدها عليهم.

الدرداء. ولم يسق لفظه، وقال: بمعناه. وشبيب بن شيبة مجهول. وأخرجه أبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة" ٦٥/١ عن أبي همام، عن الوليد، عن رجل سماه أبو همام، عن عثمان بن أعين، عن أبي الدرداء. وفي إسناده رجل مبهم.إلا أن قال الحافظ في "الفتح" ١٦٠/١. وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها.(هامش مسند الإمام أحمد ٤٧/٣٦)

([١])أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم٢٦٨٥، ٣٤٧/٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب سمعت أبا عمار الحسين بن حريث الخزاعي، يقول: سمعت الفضيل بن عياض، يقول: عالم عامل معلم يدعى كبيرا في ملكوت السموات(سنن الترمذي ٣٤٧/٤ تحقيق بشار)

٢٧.(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

٢٨.لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

٢٩.(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

٣٠.ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

فالإسلام لم يكن تالاكً وغافلاً إلى كل ما يحقق السعادة البشرية بل نلاحظ أنه دائما يسعى إلى تحقيق ما هو أنفع وأحسن للبشرية جماعات وأفراد.

وجعله من أكرم الخلق وا اختاره لحمل الأمانة وشجعه وأيده في جميع ما هو خير رافضًا لكل أنواع الذل والاستخفاف،وحذره عن الكبر والغرور فقال عز من قائل : **ژ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ژ** [المنافقون: ٨]

وقال: **ژ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلا فَساداً وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ. ژ** [القصص: ٨٣]

وذكر المولى تبارك وتعالى عاقبة الذين يتكبرون ويتجبرون في الأرض ونشروا في الأرض وفي المجتمع فسادًا فقال جل شأنه: **ژ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ژ** [القصص: ٤]

وقوله : **ژ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعادٍ * إِرَمَ ذاتِ الْعِمادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُها فِي الْبِلادِ ژ** [الفجر: ٦-٨] الآيات

وأرسل الله تبارك وتعالى نبيه ﷺإلى الناس كافة،بشيرًا ونذير ليدل ذلك على عالمية الإسلام وأنه شامل لكل شيء في حياة البشرية ولم يترك شيء إلا بينه ووضحه حتى لا يحتاج أحد شيء من خارجه ومما يدل على عالمية الإسلام منها قوله تعالى: ﴿ **قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً** ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨] وقوله: ﴿ **تَبارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقانَ عَلى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعالَمِينَ نَذِيراً** ﴾ [الفرقان: ١] وقوله: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وغير ذلك من الآيات الدالة على عالمية الإسلام وذلك يدل دلالة قاطعة على أن حقوق الإنسان موجودة ومكفولة أصلاً في رسالة الإسلام قبل أن يوجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأربعة عشرة قرنًا من الزمان.

ومن المميزات الحقوق في الشريعة الإسلامية نلاحظ أنها دائمًا مقرونة مع الواجبات فمثلاً على سبيل المثال حق الحياة يقابله واجب الحفاظ عليها وهكذا التفكير،وما شابه ذلك و لا يقتصر هذا الحق على الإنسان المسلم، بل يشمل كل البشر .ولذلك بين الله تبارك وتعالى وحظر على التعدّي على حق الإنسان في الحياة بقوله: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.** ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال أيضًا: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذلك كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً** ﴾ [المائدة: ٣٢] ويشمل النهي على جميع جنسية الإنسان،ولم يكتفي بذلك فقط بل زاد على ذلك القيام بجميع الأفعال التي يمكن أن تؤدّي إلى إنتهاك حق الحياة للآخرين، فحرّم حمل السلاح على المسلمين، و قد قال ﷺفيما رواه البخاري في صحيحه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[1]. وما رواه البخاري أيضا في صحيحه من حديث عَبْدِ اللَّهِ،ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[2] " وحرم على الإنتحار، و عن أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺقال : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي

([1])أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب قول الله تعالى ومن أحياها، حديث رقم ٦٨٧٤، ٤/٩، قال محمد فؤاد عبدالباقي: من حمل علينا السلاح) أي من حمل السلاح على المسلمين بغير حق التأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر.هامش صحيح مسلم، ٩٨/١.وقال الخطابي أيضًا: وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [إبراهيم:٣٦](هامش سنن أبو داود، ٣٢٣/٥)

([2])أخرجه البخاري في صحيحه في باب ما ينهى من السباب واللعن،حديث رقم٦٠٤٤، ١٥/٨ والكفرُ الوارد في هذا الحديث محمول على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، أو بأنه كفر عملي لا يُعدُّ المتلبِّس به خارجاً عن الملّة، كقوله عليه السلام: "سبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر"، وقوله: "كفرٌ بالله تبرّؤ من نسب ان دق" وقوله: "من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما"، وقوله:" من أتى امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمّد".(هامش سنن أبو داود تحقيق شعيب الأرنؤوط ٦٨/٧) وانظر "شرح السنة" ٢/ ١٧٩ – ١٨٠.

نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، الحديث »[1] بل ولم يقف على ذلك وحرم قتل الأجنّة والأطفال واعتبرهما إفتئاتاً على حقّهم في الحياة، فقال تعالى الله تعالى: في ذلك: **ژ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ژ** [الإسراء: ٣١] وأضاف على ذلك جل شأنه تحليل المحرمات صوناً وحفظًا لحياة الإنسان، فأباح شرب الإستعمال الخمر من أجل العلاج وأكل الميتة ولحم الخنزير في حالات الشدّة و الإضطرار فقال جل شأنه: **ژ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ژ** [البقرة: ١٧٣] وقال أيضا في آية آخرى **ژ ذ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌژ** [المائدة: ٣] وكل يدل دلالة قاطعة على أن حياة البشرية أهم شيء عندالله تبارك وتعالى.

وفي الحرية أيضًا ليس مطلقًا كما كان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدون قيد بل ارتبطه بواجب أو الواجبات التي يجب التزام بها لتحقيق ضبط هذه الحرية،فلا حرية في الإفساد أو العدوان على أعراض الناس بل تنتهي تمامًا حرية الإنسان في الإسلام عندما تبدأ حدود هذه الحرية للآخرين،وتضر بالمجتمع،ففي هذه الحالة يجب على الدولة القيام بواجبها من توقيف وتأديب هؤلاء الفسدة الذين يسعون في الأرض فساد المعتدين للحدود الذي حدده الله تبارك وتعالى:ومن الآيات الدالة على ذلك منها قوله: **ژإِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ژ** [المائدة: ٣٣]

وأثبت الحق في التصرف الإنسان في ماله وممتلكاته ولكن ليس على إطلاقه إنما قيده بأن يكون هذا التصرف تصرفًا رشيدًا وإذا كان غير ذلك كأن يكون سفيه الذي لا يحسن أو يسيء التصرف في ماله فحينئذ يجب على القاضي أن يحكم عليه بالحجر(منع التصرف) في ماله.قال الله تعالى: **ژ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًاژ** [النساء: ٥]

وهكذا حق قوامة الرجال على النساء لم يطلقه الشريعة بل قيده وقرنه بالشروط التي تجعل القوامة حماية وصيانة للمرأة لا اعتداء أو عدوان عليها،وأوجب العدل بين الزوجات لمن تزوج بأكثر من واحدة ولمن يريد تعدد الزوجات. فكل ذلك من الملكية والقوامة والتعدد إذا نظر الملاحظ يلحظ أنها مقرونة بالشروط والضوابط الشرعية وليست مطلقة هكذا بدون قيد. قال الله تعالى: **ژ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه،حديث رقم٥٧٧٨، ١٣٨/٧.

ژ [النساء: ٣٤]وقال في العدل في حالة تعدد: ژ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**ژ[النساء: ٣]

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موضوع عظيم، جليل جدير بالعناية؛ حيث إن في تحقيقه مصلحة عظيمة كبيرة للأمة ونجاتها، وفي إهماله الخطر العظيم والفساد الكبير، وقد أوضح الله تبارك وتعالى في كتابه العظيم الجليل منزلته في الإسلام، وبين سبحانه أن منزلته عظيمة، في عديد من الآيات ومن ذلك قوله تعالى: ژ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ژ [آل عمران: ١٠٤]وقوله: ژ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّه** ژ [سورة آل عمران: ١١٠]وقوله: ژ **لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ** ژ [آل عمران: ١١٣]وقوله: : ژ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ**ژ[المائدة: ٧٨] وغير ذلك من الآيات الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا.

ومن السنة النبوية المطهرة ما يلي:

١.ما رواه أبو داود في سننه من حديث عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله – ﷺ–: «إن أول ما دخل النَّقصُ على بني إسرائيل كان الرجل يَلقَى الرَّجلَ فيقول: يا هذا اتَّقِ اللهَ ودَعْ ما تصنعُ، فإنّه لا يحلُّ لك، ثم يلقاهُ من الغدِ، فلا يمنعُهُ ذلك أن يكون أكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ، فلما فعلوا ذلك ضَرَبَ الله قلوبَ بعضهم ببعض» ثم قال: ژ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ**ژ [المائدة: ٧٨]الآيات ثم قال: كلا والله، لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهَوُنَ عن المنكَر، ولتأخُذُنَّ على يدَي الظَّالم، ولتأطِرُنَّه على الحق أطراً، ولتقصُرُنَّه على الحقِّ قصراً » [١]

وفي الختام أقول: مما كان ينبغي بأولئك الذين يدعون إلى التحر العقلي والرقي الحضاري الذين ينظمون ويقررون ويصدرون ما يسمى اليوم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تلتزم وتقوم بما ورد وأصدر في تلك الحقوق التي إذا نتهكها أحد أو دولة من الدول تقوم الدنيا ولم تقعد.ولكن للأسف الشديد نشاهد في يومنا هذا أن منظمة الحقوق الإنسان

([١])أخرجه أبو داود في سننه، باب الأمر والنهي،حديث رقم ٤٣٣٦، ٣٩١/٦،قال محققه: إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو عبيدة –وهو ابن عبد الله بن مسعود– لم يسمع من أبيه. وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٦ م)، والترمذي (٣٢٩٧) و (٣٢٩٩) من طريقين عن علي بن بذيمة، به. وقال الترمذي: حسن غريب.(هامش سنن أبو داود تحقيق الأرنؤوط، ٣٩٢/٦.

أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نشاهد أن مصالحهم فوق كل الحقوق التي يتغنون بها،بل إنما يسعون وراء مصالح السيئة الخبيثة التي تؤدي إلى تدمير البشرية وتأصيل جذور الإنسانية لأجل تحقيق ما يوافق هواهم ومآربهم فعلى سبيل المثال ما يحدث الآن في بعض الدول الإسلامية مثل فلسطين،وأفغانستان،وغير ذلك.

وسبب الرئيسي في ذلك ضعف الأفكار البشرية حيث إن القوانين والمواثيق المعروفة في العالم المعاصر من وضع البشر فالبشر يقدمون ويأخرون ويبدلون ما يشاءون في أي وقت شاءوا. بخلاف ما جاء في الشريعة الإسلامية حيث إن منشأه ومبدأه ومصدره من الخالق الخلق الله جل وعلا فهو تشريع ديني رباني لا يملك البشر أو أحد من الأفراد أن يغيره أو يبدله وكل ذلك يدل دلالة قاطعة شافية جلية على أن الإسلام هو الحارس والناظم الأكبر لحماية حقوق الانسان وليس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

النتائج والخاتمة

وفيها:أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات،ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه،ومن سار على نهجه إلى يوم الدين،أما بعد:فقد وفقني الله تعالى،بمحض فضله وكرمه،لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن ألخص أهم ما توصلت إليه أثناء إعداده من نتائج علمية، وما أذكر به إخواني أهل العلم–طلابا وأساتذة–من توصيات نافعة لي ولهم جميعًا، ويكون ذلك كالآتي:

أولاً:النتائج:

ومن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:–

١–أن الشريعة الإسلامية سبقت كل الهيئات والمنظمات والجمعيات والإعلانات المهتمة بحقوق الإنسان إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية، والنظريات العلمية والاجتماعية التي لم يعرفها العالم، ولم يهتد إليها إلا أخيراً أو لما يصل إليها بعد.

٢–من أهم مبادئ الإسلام وجوب العدل والإحسان،وتحريم الوحشية والظلم والعدوان..والكل أمام القانون سواء،لا فضل لأحد على أحد ولو كان صاحب أعلى سلطة لا يتمتع بأية حصانة أمام القانون الذي يجب تطبيقه على القاصي والداني مهما كان.

٣–ومن المميزات الحقوق في الشريعة الإسلامية يلاحظ أنها دائمًا مقرونة مع الواجبات فمثلاً على سبيل المثال حق الحياة يقابله واجب الحفاظ عليها وهكذا التفكير ،وما شابه ذلك و لا يقتصر هذا الحق على الإنسان المسلم، بل يشمل كل البشر .ولذلك بين الله تبارك وتعالى وحظر على التعدّي على حق الإنسان

٤–إن القوانين والمواثيق المعروفة في العالم المعاصر من وضع البشر فالبشر يقدمون ويأخرون ويبدلون ما يشاءون في أي وقت شاءوا. بخلاف ما جاء في الشريعة الإسلامية منشأه ومبدأه ومصدره من الخالق الخلق الله جل وعلا فهو تشريع ديني رباني لا يملك البشر أو أحد من الأفراد أن يغيره أو يبدله

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة.

١–أوصي نفسي أولا،وإخواني طلبة العلم وأساتذتهم ثانيًا بتقوى الله عز وجل،في كل ما يسند إليهم من أعمال وواجبات–وأن يخلصوا نياتهم لله–عز وجل:وأوصيهم بالتوجه التام إلى خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ.

٢–وأوصيهم بالاهتمام البالغ بفهم اللغة العربية،لغة كتاب الله وسنة رسوله–ﷺ–ولغة أهل الجنة في الجنة–لأن فهم الكتاب والسنة واجب،ولا يفهمان حق الفهم إلا بهذه اللغة،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣.تنشيط البحث العلمي في مجال فقه الخلاف، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.

❁❁❁

قائمة أهم المصادر والمراجع البحث:

أولاً: القرآن الكريم

١–**البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

٢–**تاريخ ابن الوردي**، تأليف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.

٣- **تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية**، تأليف: الدكتور محمد سهيل طقوش، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،: دار النفائس.

٤-**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، تأليف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت

٥-**تفسير المراغي**، تأليف: أحمد بن مصطفى المراغي، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، من منشورات شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

٦-**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٧-**جامع البيان في تأويل القرآن**، تأليف محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة

٨-**الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.

٩-**حياة الصحابة**، تأليف: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي.

حياة الصحابة،تأليف: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، تحقيق،: الدكتور بشار عوّاد معروف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١٠-**روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)**، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية.

١١-**سنن أبي داود**، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الرسالة العالمية.

١٢-**سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

١٣-**شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)

١٤-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،، ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي: محب الدين الخطيب وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

١٥-**فتح القدير**، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت

١٦-**الفقه الإسلامي في ثوبيه الجديد**، تأليف: شيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة السادسة، دار الفكر بيروت لبنان.

١٧-**الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١٨-**مجموعة رسائل**، تأليف: الإمام حسن البنا، طبعة دار الشهاب.

١٩-**محاسن التأويل**، تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي،المحقق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ ، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت.

٢٠-**المختصر في أخبار البشر**، تأليف:أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب، الطبعة: الأولى،من المطبعة الحسينية المصرية.

٢١-**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٢٢-**المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، مكتبة الرشد - الرياض.

٢٣-**معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، تأليف: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٢٤-**معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)** تأليف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

٢٥-**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦-**الميسر في شرح مصابيح السنة**، تأليف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، ٥٩٩/٢، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز .

٢٧-**نظرية الحق**، تأليف: أستاذ الدكتور محمد سامي مدكور.

٢٨-**الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي،تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

المواقع الإلكترونية:

- **المنطق الإعلامي بين العالمية والعولمة**، المتوفر على الموقع الإلكتروني: https://books.google.com.pk › books -

- تعريف و معنى الإنسان في معجم المعاني الجامع"، www.almaany.com
- مفهوم الانسان"، www.uobabylon.edu.iq